او الثمن او بالاستيفاء اما الاقرار بالثلثة الاول فظاهر واما
الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض بوصف التمام فكان
عبارة عن قبض حقه الزيف ما يرده بيت المال والبهرجة ما يرده
التجار والستوقة ما غلب عليه الغش قال رجل لآخر لك علي الف
فرده اي قال ليس لك علي شيء ثم صدقه اي قال في مجلسه بل لي
عليك الف لغا تصديقه بلا حجة اي لا يكون على المقر شيء لان المقر له
اذا قال لا شيء لي عليك فقد رد اقراره والمقر له ينفرد برد الاقرار
فملك ابطاله بنفسه فاذا ابطل برده التحق بالعدم فاذا ادعى بعده
فلا بد من الحجة او تصديق خصمه ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه
او فيتكها اي جاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكنها لا ادري
انها من هذا الدين او غيره جازت بها دنهم وبرا المدعى عليه كذا في العمادية
اقام البينة على شراء واراد الرد بعيب فادعت بينة بائعه على براءته
من كل عيب بعد انكاره بيعه يعني اذا ادعى على رجل انه اشترى
منه هذه الامة وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجدها
عيبا قديما واراد ردها فبرهن البائع انه برا اليه من كل عيب لم يقبل
للتناقض بين الكلامين اذ شرط البراءة من العيب تغير في العقد
بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة الى غيرها وتغير العقد من
وصف الى وصف بلا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض
وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا بفصل الدين وفيها ان الدين
قد يقضى وان كان باطلا كما ولا كذلك هنا بطل صك كتب ان
شاء الله في اخره اي اذا كتب رجل اقراره بدينه في صك ثم كتب
في اخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه يعني من اخرج هذا
الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله تعالى

بطل

بطل الذكر كله عند الامام وعندهما ينصرف الاستثناء الى قوله
من قام به وقولهما استحسان لان الاصل ان ينصرف الاستثناء الى
ما يليه لان الذكر للاستيثاق ولو صرف الى الكل يكون للابطال وله
ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فينصرف الى الكل كما في الكلمات
المعطوفة كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى
ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت مات ذمي
فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبله صدقوا لان
الاسلام ثابت في الحال والحال يدل على ما قبلها كما في مسئلة الطاحونة
اذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان الماء وانقطاعه حيث يحكم
الحال ويستدل بها على الماضي وهذا الظاهر يعتبر للدفع وان لم يعتبر
للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا
بعده فان القول للورثة ايضا لانها تدعي او احادثا والاصل في
الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات قال هذا
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه يعني من مات وله
في يد رجل مائة درهم وديعة فقال المودع لرجل اخر هذا ابن مودعي
الميت لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بدفع الوديعة اليه لانه اقر
ان ما في يده حق الوارث بطريق الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث
وهو حي بطريق الاصالة فان اقر بابن اخر له لم يفد اذا كذبه الاول بل
يكون المال كله للاول لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع
يده عن المال فلا يقبل كما لو كان الاول ابنا معروفا تركة قسمت
بين الورثة او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما اخر
لم يكفلوا اي لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الامام وقالا يؤخذ
لان القاضي نصب ناظرا للغيب والموت قد يقع بغتة فلا يمكن له